

## مناشدة من أجل إطلاق سراح عشرة سوريين محتجزين من قبل قوات الحكومة القبرصية

١٥ يناير / كانون الثاني ٢٠٢٠

يواصل عدد من طالبي اللجوء السوريين في جمهورية قبرص - الشطر اليوناني من الجزيرة- إضراباً مفتوحاً عن الطعام، في مركز "منويا" الأمني، وهو مركز احتجاز مخصص للأجانب الذين لديهم مشاكل في استصدار أو تجديد تصاريح الإقامة ولم يتم قبول طلبات لجوئهم.

وقد بدأ يوم الأربعاء الماضي الموافق تاريخ ٠٨ يناير/ كانون الثاني عام ٢٠٢٠، بعض طالبي اللجوء السوريين، والذين يقدر عددهم بعشرة أشخاص إضراباً عن الطعام احتجاجاً على أوضاعهم السيئة وسط ظروف غاية في الصعوبة، ووفقاً لما افادوا به لمركز توثيق الانتهاكات فانهم "يبيتون في البرد القارس في صالة كبيرة تفتقر للتدفئة أو الأغطية الكافية"، مع خوفهم المتزايد من الإعادة القسرية إلى سوريا - على الرغم من عدم توجيه أي تهم صريحة لهم - بسبب وجود خطر حقيقي يهدد حياتهم في حال اعادتهم قسرياً.

تواصل مركز توثيق الانتهاكات في سوريا مع عدد من المحتجزين الذين أكدوا للمركز أن احتجازهم من قبل السلطات القبرصية في مركز "منويا" يأتي تحت ذريعة تشكيلهم خطراً على الأمن القومي على الرغم من تقديم طلبات اللجوء على الأراضي القبرصية أصولاً.

علما أنه حسب المادة "٣١" من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، لا يعد دخول طالبي اللجوء السوريين إلى قبرص بشكل غير قانوني، قادمين من بلد كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة وفق المادة الأولى من نفس الاتفاقية، مبرراً لأن يتم فرض أي عقوبات جزائية عليهم من قبل الحكومة القبرصية، وفي حال رأت الحكومة القبرصية أن أحدهم يشكل خطراً على أمنها الوطني لسبب ما تراه كذلك، فإن لطالب اللجوء الحق بالدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وفي حال تم اتخاذ قرار بترحيله، فلا يجوز إعادته إلى بلده الأم، ويعطى مهلة للجوء في بلد ثالث يقبل طلبه، وذلك حسب المادة "٣٢" من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

وبناء على ما سبق:

- يطالب مركز توثيق الانتهاكات في سورية السلطات القبرصية -الموقعة على اتفاقية دبلن لعام ١٩٩٠، وتعديلاتها اللاحقة، والخاصة بتحديد أوضاع اللاجئين في دول الإتحاد الأوروبي- الإسراع بالقيام بالبت في طلبات اللجوء الخاصة بالمحتجزين في مركز منويا الأمني واطصارهم بنتائج الطلبات بشكل عاجل.  
- يؤكد مركز توثيق الانتهاكات على أن مبدأ "عدم الإعادة القسرية" مبدأ مستقر في القانون الدولي ومنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث يفرض هذا المبدأ التزاماً على جميع الدول، بما فيها جمهورية قبرص بعدم إجبار اللاجئين وطالبي اللجوء على العودة إلى الأماكن التي يوجد بها خطر على حياتهم أو حريتهم في البلد الأصل سوريا، نظراً لما قد يتعرضون له من خطر الاعتقال وما ينتج عنه من تعذيب وسوء في المعاملة، حسب المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة

باللاجئين.

- يناشد مركز توثيق الانتهاكات في سوريا المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تحمّل مسؤولياتها للتدخل والإفراج عن السوريين المحتجزين، كما يتوجه المركز إلى المنظمات الحقوقية القبرصية للمساعدة في الإفراج عن المحتجزين، مع الأخذ بالاعتبار عدم إعادتهم قسراً إلى سوريا حيث بالإمكان أن يواجهوا خطراً حقيقياً هناك.

- كما يدعو مركز توثيق الانتهاكات جميع منظمات حقوق الإنسان والناشطين بهذا المجال للمساعدة في التخفيف عن المحتجزين في مراكز الاحتجاز القبرصية والمطالبة بالإفراج عنهم أو على أقل تقدير تعيين المحامين للدفاع عنهم، وأيضاً تعيين بعض المترجمين لتسهيل التواصل بين المحتجزين والحكومة القبرصية.

- كما يناشد مركز توثيق الانتهاكات جميع المنظمات الدولية والحقوقية لمساعدة المضربين عن الطعام والذين تدهورت أوضاعهم الصحية، النفسية والجسدية، بسبب أوضاع الاحتجاز السيئة التي يتعرضون لها.

